للحيض ما وصل زوجها الماء اليها فهو احل له وطئها ويلزمها
اعادته وكذا المجنونة التي غسلها اذا افاقت وعلم مما تقرر
وجوب الغسل على من اجنب ثم اسلم وان اغتسل في الكفر كالوضوء
والانف في علما وقدما لله طلاق ولما انقضى الكلام على
موجبات الغسل اخذ في الكلام على سننه وسنن الوضوء
كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروهة فيه ويزيد الغسل
على الوضوء سننا قد ذكرها مع اعادة البسملة تبركا بذكرها
وتحريضا عليه فقال وسن ان يقول عند ابتدائه
بسم الله واكمله بسم الله الرحمن الرحيم وارفع اي ازل المغتسل
عنك قذرا طاهرا كمني ومخاط اي ازله عن بدنك عند الغسل
فان ذلك من السنة ثم من السنة الوضوء تماما قبل الشروع
في الغسل و اذا كان الوضوء تماما في الرجل للمغتسل اي رجلاه
في هذا الوضوء لن تؤخرا على الراجح وفي قول يؤخر غسل قدميه
فيغسلهما بعد الغسل وسنة الغسل نوى هذا المغتسل بهذا
الوضوء الذي قدمه لاكبرا اي لحدث اكبر قد جرد اي هذا الاكبر
عن ضد له اي عن حدث اصغر كان احتلم بفكر وهو متوضئ او
احتلم نائما وهو ممكن مقعده من الارض و الا اي وان لم يكن الاكبر
مجردا عن الاصغر بان كان قد احدث حدثا اصغر ثم احتلم بفكر
نوى الاصغرا اي رفعه بهذا الوضوء ثم ينوي الاكبر عند الغسل
فالحاصل ان الجنابة ان تجردت عن الحدث الاصغر نوى بوضوئه
سنة الغسل واذا اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر واعلم
انه لو احدث الشخص ثم اجنب او اجنب ثم احدث كفته نية الغسل
وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء في الغسل وشعرا ومعطفا

تعهد

تعهد فيسن تعهد منابت الشعر بايصال الماء اليها وكذلك
الى المعاطف وهي مكان الالتوا في البدن كالاذن والسرة
ومثله تحت الابط وبين الفخذين ومثل ذلك غضون
البطن السمين اي طياته ولو ترك قوله واد لك وذلك
وبيمناك ابتدى اعتمادا على ذكرها في الوضوء كما في ذكر
الصاع هناك لكان احضر وانما اعاده هنا تحريضا على سننها
وتتبع المراة الحائض والنفسا الحيض والنفاس اي اثر دمهما
بمسك بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها بعد الغسل تطييبا
للمحل الذي يجب غسله ولو كانت بكرا او خلية وعبر هنا بالمسك
كما في المنهاج وهو اولى من غيره فان لم تجد فطيبا فان لم تجده
فطينا فان لم تجد فالماء كاف وتستثنى من المتطيبة بالمسك
ونحوه فانه تطيب المحل بقليل من قسط او اظفار وتحتمل الحاق
المحرمة بها لان منع المعتدة من الطيب اشد فانه يحرم عليها اشد منه
بخلاف المحرمة فانه لا يحرم عليها اشد منه وتحتمل منع المحرمة من
الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه و من
السنن الولا اي التتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير وضابطه تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله قبل شروعه فيه مع اعتدال الهوا ومزاج الشخص والاعتبار
باخر غسله من اخر مغسول كما ذكر في الوضوء ولم يذكر الموالاة
احد من المتاخرين هنا لان بدن الجنب كعضو واحد ولعل المص
انما ذكرها هنا بيانا لاكمل هيات الغسل فرع يندب
للشخص غسل فرجه ان اجنب ويندب له الوضوء للاكل والشرب
والجماع والمنام والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف

Copyright © King Saud University